



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأمن العام

دفتر شروط

لتلزيم قرطاسية مختلفة

٢٠٢٤٠١١	رقم
٢٠٢٤ / ٠٥ / ٢٨	الصادر في
المديرية العامة للأمن العام	الجهة الشاربة

عن وزير الداخلية والبلديات

إسناداً إلى القرار رقم ١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/٠٨/٠٦

مدير عام الأمن العام بالإنابة

الإمضاء : اللواء الياس البيسري



مناقصة عمومية لتلزيم قرطاسية مختلفة	
المديرية العامة للأمن العام	إسم الجهة الشارية
بيروت - شارع سامي الصالح	عنوان الجهة الشارية
٢٠٢٤ / ٠٥ / ٢٨ - ٢٠٢٤٠١١	رقم و تاريخ التسجيل
قرطاسية	عنوان الصفقة
قرطاسية مختلفة	موضوع الصفقة
بموجب مناقصة عمومية	طريقة التلزيم
لوازم	نوع التلزيم
/٦٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض	مدة صلاحية العرض
/٢٠٠٠ \$ فقط ألفان و مائتا دولار أمريكي لا غير .	ضمان العرض
تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨ / يوماً على مدة صلاحية العرض	مدة صلاحية ضمان العرض
١٠٪ من قيمة العقد	ضمان حسن التنفيذ
السعر الأدنى	الإرساء
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢/- شعبة التلزيم - الطابق الأول ، الغرفة رقم /٢١٥٨ ، كما يمكن تنزيله الكترونياً عبر المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb و عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن العام www.general-security.gov.lb	مكان إسلام دفتر الشروط
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢/- دائرة المال والعتاد - الطابق الثاني ، الغرفة رقم /٢٢٣٦	مكان تقديم العروض
المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢/- قاعة المناقصات - الطابق الثالث .	مكان تقييم العروض
ثلاثة أشهر	مدة التنفيذ
الدولار الأميركي	عملة العقد
نقداً	دفع قيمة العقد



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وإرساء التلزيم

المادة الأولى : تحديد الصفقة وموضوعها .

- ١١- تجري المديرية العامة للأمن العام والمسماة في ما يلي "الجهة الشارية" وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم ، مناقصة عمومية لتلزيم قرطاسية مختلفة وفقاً لدفتر الشروط الخاص هذا ومرافقاته والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه .
- ١٢- يطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء ، وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام ، تطبق أحكام قانون الشراء العام .
- ١٣- تتم الدعوة إلى هذا التلزيم عبر الإعلان على كلٍ من :
- ١٣١- المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام www.ppa.gov.lb
 - ١٣٢- الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية www.general-security.gov.lb

١٤- مرفقات دفتر الشروط هذا :

- الملحق رقم /١/ جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت والمواصفات الفنية .
 - الملحق رقم /٢/ مستند التصريح/التعهد .
 - الملحق رقم /٣/ مستند تصريح التراة .
 - الملحق رقم /٤/ نموذج ضمان العرض/ ضمان حسن التنفيذ .
 - الملحق رقم /٥/ نموذج جدول الأسعار .
 - الملحق رقم /٦/ نموذج العقد .
- ١٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الجهة الشارية - المبني المركزي رقم /٢/- الطابق الأول - شعبة التلزيم - الغرفة رقم /٢١٥٨ ، كما ينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالجهة الشارية حيث يمكن تنزيله إلكترونياً .

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك في هذه الصفقة .

- ٢١- يجب أن يكون العارض شخصاً معنوياً وفقاً لأحد الشرطين التاليين :
- ٢١١- شركة لبنانية .
 - ٢١٢- مؤسسة لبنانية .



المادة الثالثة : طريقة التلزم والإرساء .

- ٣١- يجري التلزم بطريقة المناقصة على أساس تقديم سعر لكل صنف من أصناف القرطاسية المحددة في الملحق رقم (١) .
- ٣٢- يسند التلزم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الإفرادي الأدنى .
- ٣٣- إذا تساوت الأسعار الإفرادية الأدنى بين العارضين لأي صنف من أصناف القرطاسية المحددة في الملحق رقم (١) بعد إعطاء السلع اللبنانية أفضلية ١٠٪ المذكورة في المادة السابعة عشرة أدناه ، أُعيدت الصفة بطريقة الطرف المختار بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا بقيت أسعارهم متساوية ، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية .

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين .

يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية ، ويصرح عنها وفق الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة في المادة الخامسة أدناه:

- ٤١- ألا يكون قد ثبتت مخالفته للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة ؛
- ٤٢- الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء ؛
- ٤٣- ألا يكون قد صدرت بحقه أو بحق مديره أو مستخدميه المعينين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوكهم المهني ، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم ، وألا تكون أهليته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية ، وألا يكون في وضع الإقصاء عن الإشتراك في الشراء العام ؛
- ٤٤- ألا يكون قد حُكم بجرائم اعتياد الري وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم ؛
- ٤٥- ألا يكون مشاركاً في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديه مع أيٍّ من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادوية أو تضارب مصالح ؛
- ٤٦- الإيفاء بالإلتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي ؛
- ٤٧- ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس ؛
- ٤٨- التصرّح عن أصحاب الحق الاقتصادي ؛

المادة الخامسة : الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

- ٥١- يقدم العرض بصورة واضحة وجلية من دون أي تشطيب أو حك أو تطريض :



٥١١- يصرّح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ، وأنه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ، ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية (وفقاً للملحق رقم .٢/).

٥١٢- يُرفض كل طلب يشتمل على أي تحفظ أو استدراك .

٥١٣ - يجدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني للتبليغات اللاحقة .

٥٢ - الوثائق والمستندات الإدارية المطلوبة .

يُتوجب على كل عارض تقديم الوثائق والمستندات التالية :

٥٢١- كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٢) موافقاً ومهوراً من العارض وملصقاً عليه طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية.

٥٢٢ - إذاعة تجارية يبيّن فيها صاحب الحق المفوض، بالتوقيع عن العارض، وموذج توقيعه.

التفويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى كاتب بالعدل . ٥٢٣-

٥٤- نسخة عن بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً أو بيان قيد إفرادي لا يعود تاريخه لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة التنصيم.

٥٢٥- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو من يمثله قانوناً لا يتعدي تاريخه ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، حال من أي جرم شائن.

براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة" أو "صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" ،
صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بأن العارض سدد جميع إشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وثُرِضَ كا افادة يُذكَرُ عليها "مؤسسة غير مسجلة").

٥٢٧- افاده صادرة عن وزارة المالية تثبت إيقاع العارض بالالتزامات الضريبية المتوجهة عليه.

٥٢٨- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري ، تفيد بأن العارض سدد الرسوم البلدية المتوجبة عليه .

٥٢٩- شهادة تسجلا العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات .

٥٢٩١ - شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسخيم إذا لم يكن خاضعاً .

٥٢٩٢ - شهادة تسجينا في السجنا التجاهي .



- ٥٢٩٣ - إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن : المؤسسين ، الأعضاء ، المساهمين أو الشركاء ، المفوضين بالتوقيع ، المدير ، رئيس المال ، نشاط العارض ، والوقوعات الجارية .
- ٥٢٩٤ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة تصفية قضائية .
- ٥٢٩٥ - إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس .
- ٥٢٩٦ - إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة القرطاسية ، صالحة بتاريخ جلسة التلزيم ، وصالحة لتقديمها في المناقصات الرسمية .
- ٥٢٩٧ - تصريح من العارض بيّن فيه صاحب/ أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج (١٨م) الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملّك أو يسيطر فعلياً في الحصول النهائي على النشاط الذي يمارسه العارض ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي) .
- ٥٢٩٨ - نظام الشركة .
- ٥٢٩٩ - ضمان العرض المطلوب .
- ٥٢٩١ - مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول (الملحق رقم ٣) .
- ٥٣ - يجب أن تكون كافة الوثائق والمستندات المطلوبة موضوع البند /٥٢/ أعلاه أصلية أو صور مصدقة عنها من المراجع المختصة، ويحدّد تاريخ صلاحية كل مستند وفقاً لطبيعته على أن لا يزيد عن مهلة ستة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم بالنسبة للإفادات التي تصدر دون تاريخ صلاحية .
- ٥٣١ - ثُقّيل صور عن هذه الوثائق والمستندات - شرط إبراز المستندات الأصلية أثناء جلسة التلزيم - باستثناء :
- كتاب التعهد/التصريح (الملحق رقم ٢) : النسخة الأصلية .
 - براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:النسخة الأصلية أو صورة طبق الأصل مصدقة من الضمان.
 - تصريح صاحب الحق الاقتصادي : النسخة الأصلية .
 - ضمان العرض : النسخة الأصلية .
 - مستند تصريح النزاهة (الملحق رقم ٣) : النسخة الأصلية .
- ٥٤ - الغلاف رقم /٢/ : جدول الأسعار
- يقدم العارض جدولًا بالأسعار لأصناف القرطاسية التي يرغب الإشتراك في تلزيمها وفقاً للملحق رقم (٥) ، ويتضمن السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ، مدونًا بالأرقام والأحرف دون أي حك أو شطب أو تطريض أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها .
- يشمل السعر كافة الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف ، يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف .
- يرفض السعر غير المدون بالأرقام والأحرف معاً .



في حال عدم تضمن عرض الأسعار المقدم من قبل العارض الضريبة على القيمة المضافة بسبب عدم خضوعه لها ، يلتزم العارض بسعره المقدم وإن أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ .

المادة السادسة : تكلفة طلبات الإشتراك في هذه المناقصة العمومية .

يتحمل العارض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد وتقديم العرض الخاص به، ولا تتحمل الجهة الشارية أي مسؤولية عن هذه التكاليف، بصرف النظر عن مسار أو نتائج عملية التلزم هذه .

المادة السابعة : لغة الطلب .

يجب كتابة الطلب، وكذلك جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بها والتبادل بين العارض والجهة الشارية باللغة العربية .

المادة الثامنة : الإستি�ضاح .

-٨١ يحق للعارض تقديم طلب استি�ضاح خطياً حول دفتر الشروط هذا خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض، ولا يتم النظر بأي طلب إستি�ضاح يرد بعد هذا الموعد .

-٨٢ يتوجب على الجهة الشارية الرد على أي طلب للحصول على إيضاحات خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطياً في الوقت عينه ، من دون تحديد هوية مصدر الطلب ، إلى جميع العارضين الذين زودتهم المديرية العامة للأمن العام بملفات التلزم .

-٨٣ يمكن للعارضين الذين قاموا بتنزيل دفتر الشروط هذا إلكترونياً ، ويرغبون بالحصول على الإيضاحات موضوع البند /٨٢/ أعلاه ، تزويذ الجهة الشارية بالعنوان ، رقم الهاتف والفاكس، والبريد الإلكتروني وذلك قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض (تاريخ إنتهاء طلبات الإستি�ضاح) .

-٨٤ يمكن للجهة الشارية في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة موضوع دفتر الشروط هذا ، ولأي سبب كان ، سواء بمبادرة منها أم نتيجةً لطلب إستি�ضاح مقدم من أحد العارضين ، أن تعدل ملفات التلزم بإصدار إضافة إليها ، ويرسل التعديل فوراً إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم ، ويكون ذلك التعديل ملزماً لهؤلاء العارضين ، وينشر على المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الإلكتروني العائد للمديرية العامة للأمن العام .

-٨٥ إذا أصبحت المعلومات المنشورة في ملفات التلزم مختلفة جوهرياً ، نتيجةً لإيضاح أو تعديل صدر ، تقوم الجهة الشارية بنشر المعلومات المعدلة بالطريقة نفسها التي نشرت بها المعلومات الأصلية وفي المكان نفسه ، ويتم تتمديد الموعد النهائي لتقديم طلبات الإشتراك في الصفقة على النحو المنصوص عليه في الفقرة /٤/ من المادة /٢٠/ من قانون الشراء العام .



المادة التاسعة : مدة صلاحية العرض

- ٩١ يحدّد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
- ٩٢ يمكن للجنة الشارية أن تطلب من العارضين ، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم ، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة ، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه .
- ٩٣ على العارضين الذين يوافقون على تجديد فترة صلاحية ضمانات العروض ، أو أن يقدموا ضمانات عرض جديدة تغطي فترة تجديد صلاحية العروض . ويُعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه ، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد ، أنه قد رفض طلب تجديد فترة صلاحية عرضه .
- ٩٤ يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه ، ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تسلمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .

المادة العاشرة : ضمان العرض .

- ١٠١ - يحدّد ضمان العرض لكل صنف من الأصناف المزمع تلزيمها وفقاً لما هو وارد في الملحق رقم (١) .
- ١٠٢ - على العارض تقديم ضمان عرض لكل صنف يشترك في تلزيمه ، ويحق له الإشتراك في تلزيم صنف واحد أو أكثر ، أو في جميع الأصناف .
- ١٠٣ - يقدم ضمان العرض الإجمالي بما يوازي مجموع قيمة ضمان عرض الأصناف التي يشترك العارض في تلزيمها ، وفي حال خلاف ذلك ، يستثنى من جدول الأسعار ، الأصناف الأخيرة التي لم تدخل قيمة ضمان العرض العائد لها ضمن ضمان العرض الإجمالي المقدم .
- ١٠٤ - تحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض .
- ١٠٥ - يحدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرّر بإعادته إلى العارض .
- ١٠٦ - يعاد ضمان العرض :
 - ١٠٦١ إلى الملتم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ موضوع المادة الحادية عشرة أدناه .
 - ١٠٦٢ إلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد .

المادة الحادية عشرة : ضمان حسن التنفيذ .

- ١١١ - تحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد .



- ١١٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز /١٥ يوماً فقط خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد ، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ ، يُصادر ضمان العرض .
- ١١٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ ممداً طوال مدة التلزم ، ويحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يتتّب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتم إلى حين إيفائه بكامل موجباته .
- ١١٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتم بعد انتهاء مدة التلزم وإتمام الإسلام النهائي الذي يجري بعد تأكيد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول .

المادة الثانية عشرة : طريقة دفع الضمانات .

- ١٢١- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ وفقاً لإحدى الطريقتين التاليتين :
- نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة اللبنانية .
 - بموجب كتاب ضمان مصري غير قابل للرجوع عنه ، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب .
- ١٢٢- يقدم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بإسم الصفقة لصالح المديرية العامة للأمن العام .
- ١٢٣- في حال تقديم ضمان العرض وضمان حسن التنفيذ بالعملة اللبنانية ، يعتمد سعر الصرف الذي تم اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائد لهذا الصفقة (موضع المادة السابعة والثلاثون أدناه) .
- ١٢٤- لا تُقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصري أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته .

المادة الثالثة عشرة : تقديم العروض .

- ١٣١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين :
- ١٣١١- الأول يتضمن الوثائق والمستندات المطلوبة بموجب البند /٥٢/ من المادة الخامسة أعلاه .
- ١٣١٢- الثاني يتضمن جدول الأسعار كما هو مطلوب بموجب البند /٥٤/ من المادة الخامسة أعلاه .
- ويُذكر على ظاهر كل غلاف :
- الغلاف رقم (...).
 - إسم العارض وختمه .
 - محتوياته .
 - موضع الصفقة .
 - تاريخ جلسة التلزم .



١٣٢ - يوضع الغلافين المنصوص عنهما في البند /١٣١/ أعلاه ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من المديرية العامة للأمن العام - دائرة المال والعتاد ، عند تقديم العرض مختوم ومعنون بإسم المديرية العامة للأمن العام وعنوانها ، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ الحدّ لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي : اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه ، وذلك تحت طائلة رفض العرض ، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستكرز بقضاء اللون تلتصق عليه .

١٣٣ - تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرةً إلى المديرية العامة للأمن العام - المبني المركزي رقم /٢/ ، الطابق الثاني ، دائرة المال والعتاد - الغرفة رقم /٢٢٣٦/ .

١٣٤ - يجدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينصّ عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة ، والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام (يكون موعد جلسة التلزيم فوراً عند انتهاء مهلة استقبال العروض) .

١٣٥ - تزود الجهة الشارية العارض بإيصال يبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

١٣٦ - تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيه ، وتケفل عدم الإطلاع على محتواه إلاّ بعد فتحه وفقاً للأصول.

١٣٧ - لا يفتح أي عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض ، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه .

١٣٨ - لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه .

المادة الرابعة عشرة : فتح وتقدير العروض .

١٤١ - تفتح العروض لجنة التلزيم لدى الجهة الشارية حيث تتولّ حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب ، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

١٤٢ - على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقع فيه ، وذلك فور معرفته بهذا التضارب .

١٤٣ - يمكن للجنة التلزيم الإستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء ، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية . يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام .

١٤٤ - يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركونا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية ، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية ، كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة التلزيم يضمّ إلزامياً إلى حضور التلزيم .

١٤٥ - في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة ، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدّون أي عضو مخالف أسباب مخالفته .



١٤٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول ، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض .

١٤٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية :

١٤٧١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة ، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين .

١٤٧٢- يتم فض الغلاف الذي يحتوي على الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عليها في البند /٥٢/ من المادة الخامسة وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار .

١٤٧٣- يجري فض الغلاف الذي يحتوي على جدول الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة ، وإجراء العمليات الحسابية اللاحمة ، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاصعاً لها ، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت .

١٤٧٤- تصحح لجنة التلزيم أي أخطاء حسابية تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة ، وتبليغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري .

١٤٨- يمكن للجنة التلزيم ، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم ، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بعرضه ، لمساعدتها في فحص العروض المقدمة وتقييمها .

١٤٩- تسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم ، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام ، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم .

١٤٩١- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالعرض المقدم ، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها .

١٤٩٢- لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص العروض المقدمة ، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب إستيضاح من أي عارض .

١٤٩٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه ، أو طلب تقديم أو استكمال معلومات أو وثائق ذات صلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية ، ومع مراعاة أحكام الفقرة /٣/ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .



المادة الخامسة عشرة : إستبعاد العارض .

تستبعد الجهة الشاربة العارض من إجراءات التلزم في إحدى الحالتين التاليتين :

١٥١ - في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفه أو عمل محظّر بوجب أحكام قانون الشراء العام أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيّما صرف النفوذ والرشوة ، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشاربة أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصريف أو قرار ما من جانب الجهة الشاربة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلّق بإجراءات التلزم .

١٥٢ - إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

المادة السادسة عشرة : حظر المفاوضات مع العارضين .

تحظر المفاوضات بين الجهة الشاربة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه العارض .

المادة السابعة عشرة : الأنظمة التفضيلية .

خلافاً لأي نص آخر ، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضليّة بنسبة ١٠٪ عن العروض المقدمة لسلع أو خدمات أجنبية . تُعطى الأفضليّة لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني .

المادة الثامنة عشرة : رفع السرية المصرفية .

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سندأً للقرار رقم ١٧ / ٢٠٢٠/٠٥/١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة التاسعة عشرة : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته .

يمكن للجهة الشاربة أن تلغى الشراء و / أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد ، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ / من قانون الشراء العام .

المادة العشرون : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار إنخفاضاً غير عاديًّا .

يجوز للجهة الشاربة أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر ، مقترباً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم ، منخفض إنخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيمة التقديرية ، وتطبق أحكام المادة ٢٧ / من قانون الشراء العام في هذا الشأن .



المادة الحادية والعشرون : قواعد قبول العرض الفائز وبدء تنفيذ العقد .

٢١١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز ما لم :

- ٢١١١- تُسقط أهلية العارض الذي قدم العرض الفائز وذلك بمقتضى المادة /٧/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٢- يُبلغ الشراء بمقتضى الفقرة /١/ من المادة /٢٥/ من قانون الشراء العام ؛ أو
- ٢١١٣- يُرفض العرض الفائز عند اعتباره من خفاضاً غير عادي بمقتضى المادة /٢٧/ من قانون الشراء العام.
- ٢١١٤- يُستبعد العارض الذي قدم العرض الفائز من إجراءات التلزم للأسباب المبينة في المادة /٨/ من قانون الشراء العام .

٢١٢- بعد التأكيد من العرض الفائز ، تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض ، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (الالتزام المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ النشر ، الذي يجب أن يتضمن على الأقل المعلومات التالية :

- ٢١٢١- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الالتزام المؤقت) .
- ٢١٢٢- قيمة العرض .
- ٢١٢٣- مدة فترة التجميد .

٢١٣- فور انقضاء فترة التجميد ، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي /١٥/ يوماً.

٢١٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة /١٥/ يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملزم المؤقت . يمكن أن تمدد هذه المهلة إلى /٣٠/ يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح .

٢١٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه .

٢١٦- لا تتحذى سلطة التعاقد ولا الملزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعنى بالالتزام المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد .

٢١٧- في حال تمنّع الملزم المؤقت عن توقيع العقد ، تُصدر الجهة الشارية ضمان عرضه . في هذه الحالة ، يمكن للجهة الشارية أن تلغى الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم ، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول .



القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم .

٢٢١- إن كافة الطوابع والرسوم المتوجبة وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتم بـما فيه الضريبة على القيمة المضافة .

٢٢٢- يسدد الملتم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم تصديق الصفقة ، و /٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد ،

٢٢٢١- يتم تسديد كافة الرسوم والضرائب المتوجبة بالعملة اللبنانية بعد تحويل المبلغ الإجمالي الخاضع لهذه الرسوم والضرائب إلى العملة اللبنانية على أساس سعر الصرف الذي تم اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدة لهذه الصفقة (موضوع المادة السابعة والثلاثون أدناه)

المادة الثالثة والعشرون : مدة التنفيذ .

تحدد مدة التنفيذ ب /٣/ أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم تصديق الإلتزام .

المادة الرابعة والعشرون : زيادة أو تخفيض الكميات .

يمكن زيادة أو تخفيض عدد أصناف القرطاسية المذكورة في الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت والمواصفات الفنية] حتى نسبة ٢٠٪ فقط عشرون بالمئة ، بنفس شروط وأسعار التزيم ودون أن يحق للملتم أي حق بالإعتراض على ذلك أو المطالبة بأي تعويض .

المادة الخامسة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها .

٢٥١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصت عليها المادة /٢٩/ من قانون الشراء العام .

٢٥٢- تراعي شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة /٢٦/ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد .

المادة السادسة والعشرون : تنفيذ العقد والإسلام .

٢٦١- تستلم لجنة الإسلام المختصة لدى الجهة الشرائية الواجب موضوع هذه الصفقة وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الملتم .



٢٦٢ - في حال تطلب طبيعة اللوازم وحجمها مدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحتها بهذا الشأن ، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملزم .

٢٦٣ - يتوجب على الملزم إبدال أصناف القرطاسية التي يتبيّن أنها غير مطابقة للمواصفات الفنية خلال المهلة المحددة في قرار المرجع الصالح ، وفي حال لم يُحدّد القرار مهلة الإبدال ، يتوجب عليه إبدال هذه البضاعة خلال مهلة /٣٠/ يوماً من تاريخ إبلاغه قرار الإبدال .

٢٦٤ - يجري الإستلام على مرحلة واحدة (نهايًّا) .

٢٦٥ - يمكن أن يجري الإستلام مرة واحدة أو على عدة مرات تتناول كل مرحلة منها جزءاً من الكمية الملزمة .

المادة السابعة والعشرون : التعاقد الثنوي .

يجب على الملزم الأساسي أن يتولّ بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه ، ويعُنّ عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره .

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات .

٢٨١ - يتحمّل الملزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين لديه طيلة فترة تنفيذ التزامه ، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة جراء وأثناء تنفيذ الإلتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٨٢ - على الملزم إصلاح كل عطل أو ضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينبع عن تنفيذ التزامه ، وفي حال تختلفه عن ذلك ، تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات الالزمة وعلى نفقة وتحسّم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ .

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد .

٢٩١ - تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه نقداً بالدولار الأميركي ، وذلك بعد تقديم الملزم فاتورة أو فواتير بقيمة العقد بالليرة اللبنانية على أساس سعر الصرف الذي تم اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدية لهذه الصفقة ، وتصديق محضر الإستلام وفقاً للأصول .

٢٩٢ - تحدّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ على أن تتناسب الدفعات مع المنجزات .

المادة الثلاثون : الغرامات .

٣٠١ - يتوجب على الملزم التقييد بالمهل الواردة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه .

٣٠٢ - تفرض الغرامات بشكل حكمي على الملزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر .



٣٠٣ - تتحسب غرامة تأخير نسبتها (١٪) من قيمة أصناف القرطاسية التي تأخر الملتزم في تسليمها عن كل يوم تأخير ، ويُعتبر كسر اليوم يوماً كاملاً ، على ألا تزيد هذه الغرامات عن (٢٠٪) من قيمة العقد ، وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة ، تطبق أحكام المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، وفي جميع الأحوال ، يُصدر ضمان حسن التنفيذ إلى حين تصفية التلزم .

المادة الحادية والثلاثون : أسباب إنتهاء العقد ونتائجها .

٣١١ - النكول :

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا ، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقييد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد ، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى ، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه . وإذا اعتبر الملتزم ناكلاً ، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار ، وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢ - الإباء :

٣١٢١ - ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين :

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً ، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب موافقة التنفيذ من قبل الورثة .

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حللت الشركة ، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٣١٢٢ - يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٣١٣ - الفسخ :

٣١٣١ -

يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أيٍ من الحالات التالية :
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلات الإحتيالي ، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات .

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة الثامنة من قانون الشراء العام ، وهي التالية :

• في حال قام العارض بإرتكاب أي مخالفة أو عمل محظى بوجوب أحكام قانون الشراء العام

أو أي جريمة شائنة أو إحدى الجرائم المشمولة بقانون الفساد ، لا سيما جرائم صرف النفوذ

والرشوة .



● إذا عرض العارض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الجهة الشارية أو لدى سلطة حكومية أخرى ، أو منحه أو وافق على منحه ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة ، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الجهة الشارية أو على إجراء تبعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم .

● إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء .

ج- في حال فقدان أهلية الملزم .

إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة /٣١٣١/ أعلاه ، تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند "رابعاً" من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

٤-٣١٣٢ نتائج إنتهاء العقد :

في حال تطبيق إحدى حالات التكول أو الفسخ المحددة في المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام ، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملزم أو إعساره ، أو في حال وفاة الملزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً ، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند /رابعاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

لا يتتّب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة الأولى من /ثالثاً/ من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام. ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام .

المادة الثانية والثلاثون : الإقطاع من الضمان .

إذا ترتّب على الملزم في سياق التنفيذ مبلغ ما ، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد ، حقَّ لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة ، فإذا لم يفعل ، يُعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة /٣٣/ من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة والثلاثون : الإقصاء .

تطبّق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يُعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصّت عليه المادة /٤٠/ من قانون الشراء العام .



المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة .

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملتم في المدة المحددة ، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدراة لدى الجهة الشارية ، والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها ، وعلى الملتم الرضوخ لقرار الإدراة بهذا الشأن .

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة .

- ٣٥١ - تلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها الموجبين بعمليات الشراء بما يلي :
- ٣٥١١ - عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعرض ، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم .
- ٣٥١٢ - عدم تقديم معلومات إتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جراء القيام بالمهام الموكلة إليهم ، تشكل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمت Rowe اية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون .
- ٣٥٢ - يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة / ١٠ / من قانون الشراء العام ، وبالمعايير الأخلاقية والمهنية ، ويعتنون عن الممارسات الفاسدة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الإحتيال والتواطؤ والإختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح ، كما هو معروف في المادة الثانية من قانون الشراء العام والقوانين الأخرى ذات الصلة .
- ٣٥٣ - تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالفة أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء ، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة .
- ٣٥٤ - تلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة ، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة ، مثل الفساد والإحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر ، والعقوبات المرتبطة بها ، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة .
- ٣٥٥ - تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين لديها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة وخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد ، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة / ٨ / من قانون الشراء العام . ولتحقيق هذا الموجب ، على العارضين والملتمين إلتمانع عن الممارسات التالية :

- ٣٥٥١ - "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسلیم أو استدرج أي شيء ذي قيمة ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد ؛



- ٣٥٥٢ "ممارسة إحتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد ;
- ٣٥٥٣ "ممارسة تواطؤية" من شأنها وضع آية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية ;
- ٣٥٥٤ "مارسات قهريّة" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم ، أو التهديد بإيذائهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء ؛
- ٣٥٥٥ أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام .
- ٣٥٦ لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي آية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالإلتزام ، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد .

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض .

يحق لكل ذي صفة ومصلحة ، بما في ذلك هيئة الشراء العام ، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد ، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام ، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن ، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام .

المادة السابعة والثلاثون : سعر الصرف المعتمد .

إن سعر الصرف الذي تم اعتماده من قبل مصرف لبنان لتأمين مصدر النفقة العائدية لهذه الصفة بلغ /٨٩,٥٠٠ ل.ل. فقط تسعة وثمانون ألفاً وخمسماية ليرة لبنانية لا غير للدولار الأميركي .

المادة الثامنة والثلاثون : القضاء الصالح .

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم جراء تنفيذ هذا الإلتزام .



الملحق رقم (١) [جدول الأصناف ، الكميات ، التأمين المؤقت والمواصفات الفنية]

متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	الوحدة	التأمين المؤقت \$/	المواصفات الفنية
١	أصبع تلصيق ناشف	١٠,٠٠٠	أصبع	٢١٥	أنبوب من البلاستيك ، المادة الداخلية لون أبيض أو شفاف تلصق على الناشف وتحف بسرعة ، سعة الأنبوب لا تقل عن ٢٠/٢٥ غرام ، من النوعية الممتازة ، صنع الصين أو كوريا (شرط تقديم شهادة ISO للجودة) ، أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
٢	بكرة تلصيق سكوتتش عادي	١٥,٠٠٠	بكرة	٧٥	عرض الشريط لا يقل عن ١٨/١٨ ملم ، والطول عن ٢٥/٢٥ مترًا كحد أدنى ، من النوعية الجيدة ، موضعية في كيس أو في علبة لعزل الرطوبة ، لا تتحذ شكل قمع ولا تلتصق حلقاتها ببعضها البعض أو تتمزق عند الإستعمال ، اللون عسلي أو شفاف .
٣	بكرة تلصيق سكوتتش عريض	٣,٠٠٠	بكرة	٤٥	عرض الشريط لا يقل عن ٤٨/٤٨ ملم والطول عن ٥٠/٥٠ مترًا كحد أدنى ، سماكة ٨٠/٨٠ ميكرون ، من النوعية الجيدة ، موضعية في كيس أو في علبة لعزل الرطوبة ، اللون عسلي أو شفاف .
٤	بكرة شريط كتان	١,٠٠٠	بكرة	٢٥	نوع كتان ، سماكة ٥/٥ ملم .
٥	حبر استامبا لون أزرق	١,٠٠٠	قنية	١٠	قنية من البلاستيك ، لها رأس يسمح بتفريغ الحبر الموجود بداخلها بانسياب دون تدفق وذلك بواسطة الضغط على القنية ، تحتوي على الحبر من النوع الجيد ، صالح للأختام لون أزرق وبنفسجي ، تحتوي على كمية حبر لا تقل عن ٢٥/٢٥ س.م.
٦	حبر استامبا لون أحمر	٥٠٠	قنية	٥	قنية من البلاستيك ، لها رأس يسمح بتفريغ الحبر الموجود بداخلها بانسياب دون تدفق وذلك بواسطة الضغط على القنية ، تحتوي على الحبر من النوع الجيد ، صالح للأختام لون أحمر ، تحتوي على كمية حبر لا تقل عن ٢٥/٢٥ س.م.
٧	دفتر لعرض البريد	٣٠٠	دفتر	١١٥	الغلاف قياس ٣٤,٥ × ٢٤ سم ، تجليد في ، الجلد إصطناعي غرفة ٣٠/٣٠ ، يحتوي على ١٧/١٧ صفحة من الكرتون غرفة ٤٠/٤٠ ، مصنوع بشكل أكورديون .
٨	رولو فاكس	١٠,٠٠٠	رولو	٢٨٠	من الورق الجيد والمتن ، الطول حوالي ٣٠/٣٠ متر والعرض حوالي ٢١٠/٢١٠ ملم ، يصلح للآلات الموجودة في المديرية العامة للأمن العام .
٩	إستامبا لون أزرق	٣٠٠	علبة	٥	طوها لا يقل عن ١١/١١ سم ، وعرضها لا يقل عن ٧/٧ سم ، من البلاستيك العضوي أو المعدن الذي لا يصدأ ، النوعية ممتازة ، ت Tactics الحبر بسهولة ، لا تترك بقعًا على الغطاء عند إقفالها وفتحها ، موضعية في نابلون أو في علبة من الكرتون لحفظها من الرطوبة ، اللون أزرق أو بنفسجي ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .



مسلسل	الصنف	العدد المطلوب	الوحدة	التأمين المؤقت \$	المواصفات الفنية
١٠	إساتمبا لون أحمر	٢٠٠	علبة	٤	طولها لا يقل عن ١١ سم ، وعرضها لا يقل عن ٧ سم ، من البلاستيك العضوي أو المعدن الذي لا يصدأ ، النوعية ممتازة ، تتص الحبر بسهولة ، لا تترك بقعاً على الغطاء عند إقفالها وفتحها ، موضبة في نايلون أو في علبة من الكرتون لحفظها من الرطوبة ، اللون أحمر ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
١١	علبة أتاش كبير	٣,٠٠٠	علبة	٧٥	تحتوي كل علبة على ٥٠ لاقطة من المعدن الذي لا يسهل كسره عند الإستعمال ، الطلاء جيد وغير قابل للصدأ ، القياس ٧,٥٤ سم تقريباً .
١٢	علبة أتاش وسط	٣,٠٠٠	علبة	٥٥	تحتوي كل علبة على ١٠٠ لاقطة من المعدن الذي لا يسهل كسره عند الإستعمال ، الطلاء جيد وغير قابل للصدأ ، القياس ٥ سم تقريباً .
١٣	علبة أتاش صغير	١,٠٠٠	علبة	٥	تحتوي كل علبة على ١٠٠ لاقطة من المعدن الذي لا يسهل كسره عند الإستعمال ، الطلاء جيد وغير قابل للصدأ ، القياس ٣ سم تقريباً .
١٤	علبة شريط كبابس ٦/٢٤	٥,٠٠٠	علبة	٣٠	تحتوي العلبة على ١,٠٠٠ شريط معدني لا يصدأ ، متين ، ذات نوعية جيدة ، صنع الصين أو كوريا (شرط تقديم شهادة ISO) ، أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
١٥	علبة شريط كبابس ١٣/٢٣	١,٠٠٠	علبة	٥٧	تحتوي العلبة على ١,٠٠٠ شريط معدني لا يصدأ ، متين ، ذات نوعية جيدة ، صنع الصين أو كوريا (شرط تقديم شهادة ISO) ، أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
١٦	قلم فوتر رفيع لون أزرق	١٠,٠٠٠	قلم	١٥٠	من النوع الجيد Fine 0.7mm ، ذو غطاء بلاستيكي ، الرأس معدني ، الخط الرفيع لا يخدش الورق ويؤمن كتابة سهلة دون الحاجة إلى ضغط ، لا يسيل بغزارة ولا يترك بقع أثناء الكتابة ، لا يقل طول القلم عن ١٢ سم ولا يزيد عن ١٦ سم ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
١٧	قلم فوتر رفيع لون أحمر	٣,٠٠٠	قلم	٤٧	من النوع الجيد Fine 0.7mm ، ذو غطاء بلاستيكي ، الرأس معدني ، الخط الرفيع لا يخدش الورق ويؤمن كتابة سهلة دون الحاجة إلى ضغط ، لا يسيل بغزارة ولا يترك بقع أثناء الكتابة ، لا يقل طول القلم عن ١٢ سم ولا يزيد عن ١٦ سم ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
١٨	قلم فوتر عريض لون أزرق	٢,٠٠٠	قلم	٤٠	من النوع الجيد ، عرض الخط ٥ ملم ، لا يخدش الورق ويؤمن كتابة سهلة دون الحاجة إلى ضغط ، لا يسيل بغزارة ولا يترك بقع أثناء الكتابة ، لا يقل طول القلم عن ١٢ سم ولا يزيد عن ١٦ سم ، صنع الصين أو كوريا (شرط تقديم شهادة ISO) للجودة ، أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .



متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	الوحدة	التأمين المؤقت \$	المواصفات الفنية
١٩	قلم فوسفورى لون أصفر	٥,٠٠٠	قلم	٧٥	من النوع الجيد ، يعطي لون مشع ، ذو رأس عريض حوالى ٥/٥ ملم مشطوب ، طوله حوالى ١١/ سم، مصنوع من مواد آمنة غير سامة (Non-toxic) ، يصلح للإستعمال على كافة أنواع الورق ، يجف بسرعة منعاً لظهور بقع ، صنع الصين أو كوريا (شرط تقديم شهادة ISO) ، أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
٢٠	قلم حبر ناشف لون أزرق	٣٠,٠٠٠	قلم	١٠٠	لا يقل طوله عن ١١/ سم ، ولا يزيد عن ١٦/ سم ، الحبر لا يسيل بغزارة منعاً لتكوين بقع أثناء الكتابة وعند ارتفاع درجات الحرارة ، الرأس معدني يؤمن خطوط واضحة منذ بداية الكتابة دون خدش أو تقطّع حتى استهلاك كامل مخزون الحبر فيه ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
٢١	قلم حبر ناشف لون أحمر	٥,٠٠٠	قلم	١٥	لا يقل طوله عن ١١/ سم ، ولا يزيد عن ١٦/ سم ، الحبر لا يسيل بغزارة منعاً لتكوين بقع أثناء الكتابة وعند ارتفاع درجات الحرارة ، الرأس معدني يؤمن خطوط واضحة منذ بداية الكتابة دون خدش أو تقطّع حتى استهلاك كامل مخزون الحبر فيه ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
٢٢	آلة كباس ٦/٢٤	١٠,٠٠٠	آلة كباس	٣٠٥	الميكال الخارجي من المعدن أو الفيبر القوي جداً ، القياس لا يقل عن ١٢/ سم طولاً ولا يزيد عن ١٨/ سم ، يمكن إدخال الورق بها لمسافة ٦/ سم كحد أدنى ، قوية ، متينة ، تحبك على نوعين داخلي وخارجي ، قاعدتها ملتبسة بالبلاستيك المقوى من ذات لون الآلة ، تعمل على شريط حبك ٦/٢٤ و ٨/٢٤ ، يتسع مخزنها لحوالي ١٠٠٪ (١٠٠ ± خرزة) ، اللون أسود أو رمادي ، تفتح بواسطة كباس من المخلف أو المخلف العلوي ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية .
٢٣	كيس مطاط رفيع	٣,٠٠٠	كيس	٤٦٠	من المطاط ذو نوعية جيدة ، لا يقطع بسهولة ، وزن محتوى الكيس لا يقل عن ١,٠٠٠ غرام .
٢٤	علبة ورق كربون	٥٠	علبة	٧	من النوعية الممتازة ، تحتوي العلبة على ١٠٠٪ ورق ، قياس الورقة A4 على الأقل ، تصلح كل ورقة للإستعمال اليدوي ١٢/ مرة على الأقل ، صنع أوروبا ، اليابان ، أو الولايات المتحدة الأمريكية



الملحق رقم (٢) [مستند التصريح/التعهد]

للاشتراك في تلزيم قرطاسية مختلفة

..... أنا الموقع أدناه
..... المفوض بالتوقيع عن مؤسسة/شركة
..... المتخد لي محل إقامة في
..... حي شارع ملك ملك
..... رقم الهاتف ، مكتب ، فاكس ، بريد الكتروني
.....

أصرّ بأنني أطّلت على دفتر الشروط الخاص هذا ، المتضمن التّعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التّلزيم لصالح المديريّة العامّة للأمن العام والتي تسلّمت نسخة عنها .

وأصرّح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة،
أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وعدها صلاحية العرض المحددة بموجب المادة التاسعة من دفتر الشروط هذا وبالنقيض بها

لأنه يقتضي الاتساع الاشتراك في الامانة: فالثالثة:

كما أصرّح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذًا بعين الاعتبار كل شروط التزيم ومصاعب تنفيذه في حال وحدها .

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام ، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان ، يتناول مالاً عاماً .

التاريخ : / /

ختام وتوقيع العارض

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية



الملحق رقم (٣) [مستند تصريح الزاهة^١]

عنوان الصفقة :
الجهة المتعاقدة : المديرية العامة للأمن العام .
إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة :
إسم الشركة :

- نحن الموقّعون أدناه ، نؤكّد ما يلي :
- أ- ليس لنا ، أو موظفينا ، أو شركائنا أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة .
- ب- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمديرية العامة للأمن العام في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح .
- ت- لم ولن نقوم ، ولا أي من موظفينا ، أو شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، بمارسات إحتيالية أو فاسدة ، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخصّ عرضنا أو اقتراحتنا .
- ث- لم نقدم ، ولا أي من شركائنا ، أو وكلائنا ، أو المساهمين ، أو المستشارين ، أو أقاربهم ، على دفع أي مبالغ للعاملين ، أو الشركاء ، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة ، أو لأي كان .
- ج- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد ، لن تكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه .

إنّ أي معلومات كاذبة تعرّضنا لللاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة .

التاريخ : / /

ختم وتوقيع العارض

^١ يُرفق هذا التصريح بالعرض



الملحق رقم (٤)

[نموذج كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ]

صرف مصرف

لجانب (إسم الجهة الشاربة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض / ضمان حسن التنفيذ لصالحك بقيمة //ل.ل. فقط ليرة
لبنانية بناءً للامر وذلك للإشتراك في (عنوان الصفة)

إن مصرف مركزه ، الممثل بالسيد ، أدناه وذلك بصفته ، وبناءً للامر السيد (أو
السادة أو الشركة) ،
يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطلبوه به حتى حدود (تحديد
القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه
المطالبة .

وعليه ، يقر مصرفنا صراحةً بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الامر السيد
(أو السادة أو الشركة) ،
وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقتٍ كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطلبوهنا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول
لديكم ، أو حتى أن يقبل اي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناءً لطلبكم .
يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن
تبلغونا إعفاءنا منه .

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم ، ينخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار .
يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان .

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخد لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في و

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :



الملحق رقم (٥) [جدول الأسعار]

متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي بالدولار الأميركي يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	الحروف بالأرقام	الحروف بالأرقام	الحروف بالأرقام
١	أصبغ تصفيق ناشف	١٠٥٠٠٠					
٢	بكرة تصفيق سكوتتش عادي	١٥٠٠٠					
٣	بكرة تصفيق سكوتتش عريض	٣٠٠٠					
٤	بكرة شريط كتان	١٠٠٠					
٥	حبر استامبا لون أزرق	١٠٠٠					
٦	حبر استامبا لون أحمر	٥٠٠					
٧	دفتر لعرض البريد	٣٠٠					
٨	رولو فاكس	١٠٥٠٠٠					
٩	إستامبا لون أزرق	٣٠٠					
١٠	إستامبا لون أحمر	٢٠٠					
١١	علبة أتاش كبير	٣٠٠٠					
١٢	علبة أتاش وسط	٣٠٠٠					
١٣	علبة أتاش صغير	١٠٠٠					
١٤	علبة شريط كباس ٦/٢٤	٥٠٠٠					
١٥	علبة شريط كباس ١٣/٢٣	١٠٠٠					
١٦	قلم فوتير رفيع لون أزرق	١٠٥٠٠٠					
١٧	قلم فوتير رفيع لون أحمر	٣٠٠٠					



متسلسل	الصنف	العدد المطلوب	السعر الإفرادي بالدولار الأميركي يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	السعر الإجمالي بالدولار الأميركي يتضمن الضريبة على القيمة المضافة	
				بالأحرف	بالأرقام
١٨	قلم فوتر عريض لون أزرق	٢,٠٠٠			
١٩	قلم فوسفوري لون أصفر	٥,٠٠٠			
٢٠	قلم حبر ناشف لون أزرق	٣٠,٠٠٠			
٢١	قلم حبر ناشف لون أحمر	٥,٠٠٠			
٢٢	آلة كبس ٦/٤	١,٠٠٠			
٢٣	كيس مطاط رفيع	٣,٠٠٠			
٢٤	علبة ورق كريتون	٥٠			



الملحق رقم (٦)

[نموذج العقد]

عقد تلزم قرطاسية مختلفة

معقود بين :

الفريق الأول	الدولة اللبنانية — وزارة الداخلية والبلديات — ممثلة بشخص وزير الداخلية والبلديات
--------------	---

الفريق الثاني	شركة ممثلة بالسيد بصفته
---------------	--

المستند :

- ١ دفتر الشروط الخاص رقم ٢٠٢٤٠١١ تاريخ ٢٠٢٤ / ٢٨ / ٠٥ بما فيه الملحق المرفقة به .
- ٢ جدول الأسعار [الملحق رقم (٥)] المقدم من الفريق الثاني تاريخ ٢٠٢٤ / / .

المقدمة :

لما كانت المديرية العامة للأمن العام (الجهة الشارية) قد دعت إلى تقديم عروض لتوريد قرطاسية مختلفة ، وقد قبلت بالعرض الذي قدّمه الفريق الثاني (الملتزم) تاريخ / / ٢٠٢٤ ، لذلك ، تم الإتفاق بين الفريقين المتعاقدين على ما يلي :

المادة الأولى : يعتبر دفتر الشروط رقم / / ٢٠٢٤ العائد لتلزم قرطاسية مختلفة والملحق المرفقة به جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بتنفيذ الإلتزام موضوع هذا العقد على أكمل وجه وفقاً للشروط والمواصفات المفصلة في دفتر الشروط موضوع المادة الأولى أعلاه والملحق المرفقة به .

المادة الثالثة : حددت مهلة التنفيذ بثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من تاريخ تبلغ الفريق الثاني تصديق الإلتزام .

المادة الرابعة : تبلغ قيمة الإلتزام هذا مبلغاً وقدره /.....\$/ فقط دولار أمريكي ، مفصلة وفقاً لما يلي :

-٤١ قيمة الأصناف الأساسية الملتزمة :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي \$/	السعر الإجمالي \$/
المجموع				



٤٢ - قيمة الأصناف التي تمت زيادة أو تخفيض عددها^٢ :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي / \$	السعر الإجمالي / \$
مجموع قيمة الزيادة أو التخفيض				

٤٣ - قيمة الإلتزام بعد الزيادة أو التخفيض :

رقم الصنف	الصنف	العدد	السعر الإفرادي / \$	السعر الإجمالي / \$
الإجمالي				

المادة الخامسة : تسدّد الجهة الشاربة قيمة الإلتزام نقداً بالدولار الأميركي بعد تصديق حضر أو محاضر الإستلام النهائية وفقاً للأصول .

المادة السادسة : تطّبق القوانين والأنظمة اللبنانية المرعية في تفسير وتنفيذ العقد الحاضر ،

تكون محاكم بيروت المختصة هي الجهة الصالحة للبت بأي نزاع قد ينشأ عن تفسير وتنفيذ العقد الحاضر .

٢٠٢٤ / / بيروت في ٢٠٢٤ / / بيروت في

الفريق الأول

الفريق الثاني

^٢ في حال تطبيق نص المادة /٤/ المتعلقة بزيادة أو تخفيض الكميات الملزمة .